مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي السابع عشر

دور الانعقاد العادي الأول

(خلال العطلة البرلمانية)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

التقرير (6)

التاريــخ: 8 ربيع الآخر 1445هـ

الموافق: 23 اكتــوبر 2023م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **السادس** للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن الاقتراح بقانون في شأن زيادة علاوة غلاء المعيشة. (محال بصفة الاستعجال)

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس اللجنة

شعيب شباب المويزري

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٣/١٠/٢٠٢٣

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

فهـــرس المرفقـــات

م	الموضـــــــوع	الصفحة
1	تقرير اللجنة رقم (6)	11-1
2	القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية	15-12
3	الجدول المقارن	23-16
4	الاقتراح بقانون	27-24

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ : 8 ربيع الآخر 1445هـ
الموافـــق: 23 اكتوبر 2023م

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول
(خلال العطلة البرلمانية)

التقرير السادس

للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

عـــــن

الاقتراح بقانون في شأن زيادة علاوة غلاء المعيشة المقدم من السادة الأعضاء: شعيب شباب المويزري، عبد الله فهاد العنزي، شعيب علي شعبان، سعود عبد العزيز العصفور، حمد محمد المدلج.
(محال بصفة الاستعجال).

أحال السـيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشـؤون المالية والاقتصـادية الاقتراح بقانون المشـار إليه بتاريخ 2023/9/17، وذلك لدراسـته وتقديم تقرير بشـأنه إلى مجلس الأمة، وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين بتاريخ 2023/9/26، و2023/10/3 ،حضـر جانباً منهما:

وزارة الماليـة :

- السيدة / أسيل السعد المنيفي — وكيـــل وزارة الماليـــة
- السيد / سـعد عقلـه العلاطي — الوكيل المساعد لشئون الميزانية العامة
- السيد / أحمـــد العمـــران — مديـر التخطيـط المالـي والمتابعـــة
- السيد / صالح راشـد بوجـــرة — رئيس قسم ميزانيات وزارات الأمن والعدالة

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

- السيد / سـلامة بن ســـلامة — نائب المدير العام للشئون التأمينية بالتكليف
- السيدة/ مها عبدالله الرجعـان — رئيس قطاع الشئون القانونية بالتكليف

- السيدة / رقيـة محمد الكندري — مدير إدارة الرأي والاستشارات القانونية بالتكليف
- السيدة / ليلى جاســـر العنزي — اختصاصـي أول دراســـــات تأمينيـــة

ديوان الخدمـة المدنيـة

- السيدة / ضيـاء القبنـــــدي — الوكيـل المساعد للشئون القانونية

الهيئة العامة للقوى العاملة

- السيد / مـرزوق ضيف الله العتـــيبي — مديـر عام الهيئة العامـة للقوى العاملة
- السيدة / نجاة علي عبدالله اليوسف — نائب مدير عام شئون القوى العاملة بالتكليف
- السيد / ناصـر الحميـــدي المطيري — مديـــــر إدارة الشـــــئون القانونيـــة

وقد اطلعت اللجنة على الاقتراح بقانون ورأت أنه **يهدف إلى** زيادة قيمة غلاء المعيشة بمقدار 130 دينار كويتي لتصبح قيمتها 250 دينار كويتي، وذلك لأن قيمة علاوة غلاء المعيشة الحالية لا تتناسب مع الارتفاع الكبير في أسعار السلع والخدمات ، علاوة على أن دخل المواطن لا يفي بالمتطلبات الضرورية لتوفير الحد الأدنى من المعيشة الكريمة.

رأي الحكومة:

أوضح ممثلون وزارة المالية وديوان الخدمة المدنية أن الحكومة تعكف حالياً على دراسة البديل الاستراتيجي والذي يشمل تعديل جميع العلاوات والمرتبات ويحسن من الأوضاع المالية للمواطن، وعليه ترى الحكومة الانتظار لحين الانتهاء من هذه الدراسة ، خاصة وأن الاقتراح بقانون من شأنه زيادة الأعباء المالية للدولة.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

عمل اللجنة:

أولاً: السند القانوني لعلاوة غلاء المعيشة:

أصدر **مجلس الوزراء قرار رقم (320/أولاً) لسنة 2008** بشأن منح زيادة للكويتيين العاملين في القطاع الحكومي والقطاع الخاص وأصحاب المعاشات التقاعدية ومستحقي المساعدات العامة بواقع (120) ديناراً شهرياً ومنح غير الكويتيين من موظفي الأجهزة الحكومية زيادة بمبلغ (50) ديناراً شهرياً، ثم أصدر **المرسوم رقم (88) لسنة 2008** بشأن منح علاوة غلاء معيشة للموظفين الذين تنظم شئون مرتباتهم وتوظيفهم قوانين خاصة.

حيث يتضح من القرار والمرسوم المشار إليهما أعلاه ما يلي:

- منح الموظفون الكويتيون المعينون في القطاع الحكومي الخاضعون لقانون ونظام الخدمة المدنية أو لأنظمة وظيفية خاصة أو الذين تنظم شؤون مرتباتهم وتوظيفهم قوانين أو مراسيم خاصة علاوة غلاء معيشة بمقدار 120 دينار شهرياً.
- منح الموظفون الكويتيون في القطاع الخاص علاوة غلاء معيشة بمقدار (120) دينار كويتي.
- منح زيادة في المعاشات التقاعدية المستحقة بمقدار (120) دينار شهريا، على أن لا تخضع هذه الزيادة لأي من قوانين التأمينات الاجتماعية ولا يترتب عليها زيادة الجزء الذي يجوز لصحاب المعاش استبداله، كما تحدد قواعد وشروط الصرف بقرار من وزير المالية، على أن تؤدى هذه الزيادة من الخزينة العامة للدولة.

- منح زيادة لكل أسرة كويتية تتلقى مساعدة اجتماعية حسب نظام المساعدات العامة زيادة قدرها (120) دينار شهرياً.
- يمنح غير الكويتيين في القطاع الحكومي الخاضعين لقانون ونظام الخدمة المدنية أو لأنظمة وظيفية خاصة علاوة غلاء معيشة بمقدار (50) دينار كويتي.

ثانياً : المقترحات المقدمة من قبل اللجنة لدراسة الاقتراح بقانون:

وبناء على ماسبق، رأت اللجنة أن فكرة الاقتراح مستحقة، فالقرارات الصادرة أعلاه لم تراجع منذ 15 عام، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في هذه العلاوة التي أصبحت لا تتناسب في قيمتها مع ارتفاع نسب التضخم وما رافقه من الارتفاع الكبير في أسعار معظم السلع التي شهدتها الأسواق في السنوات الأخيرة، وأثَر على دخل المواطن الكويتي واستيفاءه لمتطلبات العيش الكريم.

ومن هنا قامت اللجنة بدراسة الاقتراح بقانون ووضعت مقترحات بديلة في زيادة قيمة علاوة غلاء المعيشة بحيث يتم دراستها والخروج إلى الأنسب منها، **وعليه وضعت اللجنة خيارين محل الدراسة على النحو الآتي:**

المقترح الأول: زيادة قيمة غلاء المعيشة بمقدار 130 لتصبح 250 دينار كويتي.

المقترح الثاني: زيادة قيمة غلاء المعيشة بمقدار 80 لتصبح 200 دينار كويتي.

على أن يتم دراستهما من قبل الجهات المعنية (وزارة المالية - الهيئة العامة للقوى العاملة - المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية) وذلك من حيث أعداد المستحقين والتكاليف المالية المترتبة على ذلك.

نتائج دراسة مقترحي اللجنة

من حيث أعداد المستحقين لعلاوة غلاء المعيشة والتكاليف المالية لها:

أولاً: نتائج دراسة المقترح الأول من حيث أعداد المستحقين والتكاليف المترتبة:

أوضحت الجهات المعنية المشار إليها أعلاه أنه عند تطبيق المقترح الأول وذلك بزيادة علاوة غلاء المعيشة بمقدار 130 دينار فإن التكلفة السنوية بعد هذه الزيادة ستبلغ حوالي **1,654,674,195** دينار كويتي ، للمستحقين والبالغ عددهم **652,471** في جميع الجهات الحكومية والغير حكومية والمتقاعدين، وذلك على النحو الموضح بالجدول التالي:

بيان	العدد	التكلفة الشهرية الحالية (120) د.ك	التكلفة السنوية الحالية (120) د.ك	التكلفة الشهرية بعد زيادة 130 دينار لتصبح العلاوة (250 دينار)	التكلفة السنوية بعد زيادة 130 دينار لتصبح العلاوة (250 دينار)
الجهات الحكومية	376,693	45,203,160	542,437,920	94,173,250	1,130,079,000
الجهات غير الحكومية	62,082	7,449,840	89,398,080	15,520,500	186,246,000
المتقاعدين والمستحقين	213,696	23,055,796	276,669,549	28,195,766	338,349,195
المجموع	**652,471**	**75,708,796**	**908,505,549**	**137,889,516**	**1,654,674,195**

ثانيا: نتائج دراسة المقترح الثاني من حيث أعداد المستحقين والتكاليف المترتبة:

أوضحت الجهات المعنية (وزارة المالية - الهيئة العامة للقوى العاملة - المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية) أنه عند تطبيق المقترح الثاني وذلك بزيادة علاوة غلاء المعيشة بمقدار 80 دينار فإن التكلفة السنوية بعد هذه الزيادة ستبلغ حوالي **1,261,274,889** دينار كويتي، للمستحقين والبالغ عددهم **652,471** في جميع الجهات الحكومية والغير حكومية والمتقاعدين وذلك على النحو التالي:

البيان	أعداد المستحقين	التكلفة الشهرية الحالية (120 دينار)	التكلفة السنوية الحالية (120) د.ك	التكلفة الشهرية بعد زيادة (80دينار) لتصبح العلاوة 200 دينار	التكلفة السنوية بعد زيادة (80 دينار) لتصبح العلاوة 200 دينار
الجهات الحكومية	376,693	45,203,160	542,437,920	75,338,600	904,063,200
الجهات غير الحكومية	62,082	7,449,840	89,398,080	12,416,400	148,996,800
المتقاعدين والمستحقين	213,696	23,055,796	276,669,549	17,351,240	208,214,889
الإجمالي	**652,471**	**75,708,796**	**908,505,549**	**105,106,240**	**1,261,274,889**

بعد توضيح أعداد المستحقين وتكاليف المقترحين، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- تكلفة غلاء المعيشة **تتحملها الخزانة العامة** لجميع المستحقين في الجهات الحكومية وغير الحكومية والمتقاعدين حالياً وعند تطبيق المقترحين
- تكلفة غلاء المعيشة بالنسبة **للمتقاعدين** تؤثر بالزيادة على تكلفة المكافأة الخاصة، والمحسوب أعلاه في جميع الجداول هو إجمالي هذه الزيادة
- التكاليف المحسوبة بالنسبة للمتقاعدين عن سنة مالية واحدة، والمتوقع زيادتها بنسبة (5%) لكل سنة بزيادة عدد أصحاب المعاشات والمستحقين

رأي اللجنة:

بعد الاستماع الى رأي الجهات المعنية والبحث والدراسة **رأت اللجنة ضرورة مايلي:**

- زيادة قيمة علاوة غلاء المعيشة لمواجهة ارتفاع أسعار السلع والخدمات وتحسين الوضع المالي والمعيشي للمواطن.
- تكون هذه الزيادة لجميع المواطنين العاملين في الجهات الحكومية وغير الحكومية، كما تشمل ذوي الإعاقة الشديدة و أصحاب المساعدات العامة والمتقاعدين.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

وبناء على ما سبق، فإن اللجنة ترى أهمية وضع قانون جديد يتضمن الآتي :-

1- منح الكويتيون العاملون بالوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة والخاضعون للقانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وأصحاب المعاشات التقاعدية وذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة، والخاضعون لقانون رقم (22) لسنة 1978 بشأن المساعدات العامة، علاوة غلاء معيشة بقيمة 250 دينار.

2- لا تخضع علاوة غلاء المعيشة لأي من قوانين التأمينات الاجتماعية ولا يترتب عليها زيادة في الجزء الذي يجوز لصاحب المعاش استبداله، وذلك كما هو معمول به حالياً.

3- يصدر مجلس الوزراء قرارا بالضوابط والأحكام اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

4- تتحمل الخزانة العامة للدولة تكلفة تطبيق أحكام هذا القانون.

التصويت:

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة (بعد التعديل) بأغلبية الأعضاء الحاضرين (3 موافقة - 3 عدم موافقة) ورجحت كفة الرئيس، على الاقتراح بقانون بزيادة علاوة غلاء المعيشة ، **وذلك كما هو مبين بالجدول المقارن.**

وانبنى رأي الأقلية على مايلي:

- ارتفاع تكلفة الزيادة السنوية للاقتراح في ظل وجود عجز متوقع 6.8 مليار دينار، وبالتالي زيادة التكلفة المالية على الدولة.
- عدم النظر في المقترحات الأخرى البديلة الأقل كلفة والأقرب واقعية في التطبيق.
- الاقتراح يساوي بين الغني والفقير، والزيادات يجب أن تكون موجهه للمحتاجين من المواطنين وليس الأثرياء.
- الزيادة في الاقتراح تعزز التضخم في الدولة.

- يجب أن يكون دعم تحسين معيشة المواطنين والزيادات المالية من منظور شامل وكامل، بحيث يكون هناك قانون واحد شامل لجميع المواطنين، فتتركز الزيادات المالية على الفئات المحتاجة ويستثنى منها الفئات الغير محتاجة.

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

عبدالوهاب عارف العيـسى

عبدالوهاب عارف العيسى
عضو مجلس الأمة

المرفقات:

- **القانون ومذكرته الايضاحية**
- **الجدول المقارن**
- **نسخة من الاقتراح بقانون**

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المرفقات:

- **مرفق رقم (1):** القانون الذي انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية.

- **مرفق رقم (2):** الجدول المقارن.

- **مرفق رقم (3):** الاقتراح بقانون.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (1)

القانون الذي انتهت إليه اللجنة

ومذكرته الايضاحية

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

اقتراح بقانون
في شأن زيادة علاوة غلاء المعيشة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،
- وعلى المرسوم الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 1978 في شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم رقم (88) لسنة 2008 بشأن منح علاوة غلاء معيشة للموظفين الذين تنظم شؤون مرتباتهم وتوظيفهم قوانين خاصة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يمنح الكويتيون العاملون بالوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة والخاضعون للقانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه، وأصحاب المعاشات التقاعدية

وذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة، والخاضعون لقانون المساعدات العامة المشار إليه، علاوة غلاء معيشة بقيمة 250 دينار.

(المادة الثانية)

لا تخضع العلاوة الواردة في هذا القانون، لأي من قوانين التأمينات الاجتماعية ولا يترتب على هذه العلاوة زيادة في الجزء الذي يجوز لصاحب المعاش استبداله.

(المادة الثالثة)

يصدر مجلس الوزراء قرارا بالضوابط والأحكام اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

(المادة الرابعة)

تتحمل الخزانة العامة للدولة تكلفة تطبيق أحكام هذا القانون.

(المادة الخامسة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة السادسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون.

ولي العهد
مشعل الأحمد الصباح

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون في شأن زيادة علاوة غلاء المعيشة

صدر المرسوم رقم (88) بتاريخ 25 مارس 2008 بإقرار منح علاوة غلاء المعيشة للموظفين الكويتيين ولغيرهم من الفئات بمقدار مئة وعشرين دينار شهرياً، ولما كانت هذه العلاوة لا تتناسب في قيمتها مع ارتفاع نسب التضخم وما رافقه من الارتفاع الكبير في أسعار معظم السلع التي شهدتها الأسواق في السنوات الأخيرة، وأثَر على دخل المواطن الكويتي واستيفاءه بالمتطلبات الضرورية لتوفير الحد الأدنى من المعيشة الكريمة. لذا فقد جاء هذا القانون.

وقد نص في مادته الأولى على توسيع دائرة المستفيدين من هذا القانون ليشمل الكويتيين العاملين بالوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة والخاضعون للقانون رقم (19) لسنة 2000 بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003، وأصحاب المعاشات التقاعدية وذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة، والخاضعون لمرسوم القانون رقم (22) لسنة 1978 في شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له، باعتبار أن جميع الفئات السابقة شملت بطريقة أو بأخرى بالمرسوم المذكور أعلاه وأن الغلاء وارتفاع الأسعار يصيب الجميع.

وقد حدد النص العلاوة لتصبح بقيمة 250 دينار (وهي تمثل ما كان يستحق بمقتضى المرسوم وهي 120 دينار وزيادة جديدة بقيمة 130).

وجاءت المادة الثانية على أن لا تخضع العلاوة الواردة في هذا القانون لأي من قوانين التأمينات الاجتماعية ولا تترتب عليها زيادة في الجزء الذي يجوز لصاحب المعاش استبداله، وأهمية هذا النص بأن لا تخضع تلك العلاوة للاقتطاع الشهري الذي يخضع له

المرتب ولا اثر لها في قيمة الاستبدال وغيرها من المسائل التي تخضع لقانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته والقوانين المرتبطة بها وذات العلاقة.

وأحالت المادة الثالثة إلى مجلس الوزراء بإصدار قراراً بالضوابط والأحكام اللازمة لتنفيذ هذا القانون، وذلك لأن التنفيذ يحتاج بعض التفصيلات التي ليس من الملائم اغراق القانون بها.

وانسجاما مع نص المادة 81 من قانون التأمينات الاجتماعية التي تنص على " المعاشات والمكافآت والتعويضات التي تستحق طبقا لاحكام هذا القانون هي وحدها التي تلتزم بها المؤسسة ، أما ما يستحق تنفيذاً لقوانين أخرى أو قرارات ويعهد للمؤسسة بتنفيذه فتؤديه الخزانة العامة الى المؤسسة بالطريقة التي يصدر بها قرار من الوزير بعد اخذ رأي مجلس الادارة "

لذلك جاءت المادة الرابعة التي تحمل الخزانة العامة للدولة تكلفة تطبيق أحكام هذا القانون.

ولكي لا تقرأ تلك العلاوة التي أقرها القانون بمعزل عن المرسوم المشار اليه او أي نصوص ذات علاقة أو تتعارض مع أي تنظيم آخر فقد جاءت المادة الخامسة على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (2)

الجدول المقارن

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

جدول مقارن عن

الاقتراح بقانون في شأن زيادة علاوة غلاء المعيشة المقدم من السادة الأعضاء: شعيب شباب المويزري، عبد الله فهاد العنزي، شعيب علي شعبان، سعود عبد العزيز العصفور، حمد محمد المدلج. (محال بتاريخ 2023/9/17 بصفة الاستعجال).

نصوص مضافة | نصوص معدلة | نصوص ملغاة

الاقتراح بقانون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
اقتراح بقانون في شأن زيادة علاوة غلاء المعيشة - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 1978 في شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003، - وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم رقم (88) لسنة 2008 بشأن منح علاوة غلاء معيشة للموظفين الذين تنظم شؤون مرتباتهم وتوظيفهم قوانين خاصة، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون في شأن زيادة علاوة غلاء المعيشة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية، - وعلى المرسوم الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 1978 في شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003، - وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم رقم (88) لسنة 2008 بشأن منح علاوة غلاء معيشة للموظفين الذين تنظم شؤون مرتباتهم وتوظيفهم قوانين خاصة، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	

الاقتراح بقانون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(المادة الأولى) يمنح الكويتيون العاملون بالوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة والخاضعون للقانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه، وأصحاب المعاشات التقاعدية والمعاقون ومستحقو المساعدات العامة، علاوة غلاء المعيشة المقررة بموجب المرسوم رقم (88) لسنة 2008 المشار إليه، بمقدار 130 دينار لتصبح هذه العلاوة بقيمة 250 دينار.	**(المادة الأولى)** يمنح الكويتيون العاملون بالوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة والخاضعون للقانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه، وأصحاب المعاشات التقاعدية وذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة، والخاضعون لقانون المساعدات العامة المشار إليه، علاوة غلاء معيشة بقيمة 250 دينار.	**نتيجة التصويت:** **الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين (3 موافقة - 3 عدم موافقة) ورجحت كفة الرئيس.** **رأي الأقلية:** - ارتفاع تكلفة الزيادة السنوية للاقتراح في ظل وجود عجز متوقع 6.8 مليار دينار، وبالتالي زيادة التكلفة المالية على الدولة.. - عدم النظر في المقترحات الأخرى البديلة الأقل كلفة والأقرب واقعية في التطبيق. - الاقتراح يساوي بين الغني والفقير، والزيادات يجب أن تكون موجهه للمحتاجين من المواطنين وليس الأثرياء. - الزيادة في الاقتراح تعزز التضخم في الدولة. - يجب أن يكون دعم تحسين معيشة المواطنين والزيادات المالية من منظور شامل وكامل، بحيث يكون هناك قانون واحد شامل لجميع المواطنين، فتتركز الزيادات المالية على الفئات المحتاجة ويستثنى منها الفئات الغير محتاجة.

الاقتراح بقانون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(المادة الثانية) تـأخـذ علاوة غلاء المعيشـــة حكم المرتب فتصـرف كاملة أو مخفضـة تبعا له.	**(المادة الثانية)** لا تخضع العلاوة الواردة في هذا القانون، لأي من قوانين التأمينات الاجتماعية ولا يترتب على هذه العلاوة زيادة في الجزء الذي يجوز لصاحب المعاش استبداله.	**نتيجة التصويت:** **الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين (3 موافقة - 3 عدم موافقة) ورجحت كفة الرئيس.** **رأي الأقلية:** - ارتفاع تكلفة الزيادة السنوية للاقتراح في ظل وجود عجز متوقع 6.8 مليار دينار، وبالتالي زيادة التكلفة المالية على الدولة. - عدم النظر في المقترحات الأخرى البديلة الأقل كلفة والأقرب واقعية في التطبيق. - الاقتراح يساوي بين الغني والفقير، والزيادات يجب أن تكون موجهه للمحتاجين من المواطنين وليس الأثرياء. - الزيادة في الاقتراح تعزز التضخم في الدولة. - يجب أن يكون دعم تحسين معيشة المواطنين والزيادات المالية من منظور شامل وكامل، بحيث يكون هناك قانون واحد شامل لجميع المواطنين، فتتركز الزيادات المالية على الفئات المحتاجة ويستثنى منها الفئات الغير محتاجة.

الاقتراح بقانون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(المادة الثالثة) يصدر مجلس الوزراء قرارا بالضوابط والأحكام اللازمة لتنفيذ هذا القانون.	**نتيجة التصويت:** **الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين (3 موافقة - 3 عدم موافقة)** **ورجحت كفة الرئيس.** **رأي الأقلية:** - ارتفاع تكلفة الزيادة السنوية للاقتراح في ظل وجود عجز متوقع 6.8 مليار دينار، وبالتالي زيادة التكلفة المالية على الدولة. - عدم النظر في المقترحات الأخرى البديلة الأقل كلفة والأقرب واقعية في التطبيق. - الاقتراح يساوي بين الغني والفقير، والزيادات يجب أن تكون موجهه للمحتاجين من المواطنين وليس الأثرياء. - الزيادة في الاقتراح تعزز التضخم في الدولة. - يجب أن يكون دعم تحسين معيشة المواطنين والزيادات المالية من منظور شامل وكامل، بحيث يكون هناك قانون واحد شامل لجميع المواطنين، فتتركز الزيادات المالية على الفئات المحتاجة ويستثنى منها الفئات الغير محتاجة.

الاقتراح بقانون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(المادة الثالثة) تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.	**(المادة الرابعة)** تتحمل الخزانة العامة للدولة تكلفة تطبيق أحكام هذا القانون.	**نتيجة التصويت:** **الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين (3 موافقة - 3 عدم موافقة) ورجحت كفة الرئيس.** **رأي الأقلية:** - ارتفاع تكلفة الزيادة السنوية للاقتراح في ظل وجود عجز متوقع 6.8 مليار دينار، وبالتالي زيادة التكلفة المالية على الدولة. - عدم النظر في المقترحات الأخرى البديلة الأقل كلفة والأقرب واقعية في التطبيق. - الاقتراح يساوي بين الغني والفقير، والزيادات يجب أن تكون موجهه للمحتاجين من المواطنين وليس الأثرياء. - الزيادة في الاقتراح تعزز التضخم في الدولة. - يجب أن يكون دعم تحسين معيشة المواطنين والزيادات المالية من منظور شامل وكامل، بحيث يكون هناك قانون واحد شامل لجميع المواطنين، فتتركز الزيادات المالية على الفئات المحتاجة ويستثنى منها الفئات الغير محتاجة.

الاقتراح بقانون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(المادة الرابعة) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	**(المادة الخامسة)** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	**نتيجة التصويت:** **الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين (3 موافقة - 3 عدم موافقة) ورجحت كفة الرئيس.** **رأي الأقلية:** - ارتفاع تكلفة الزيادة السنوية للاقتراح في ظل وجود عجز متوقع 6.8 مليار دينار، وبالتالي زيادة التكلفة المالية على الدولة. - عدم النظر في المقترحات الأخرى البديلة الأقل كلفة والأقرب واقعية في التطبيق. - الاقتراح يساوي بين الغني والفقير، والزيادات يجب أن تكون موجهه للمحتاجين من المواطنين وليس الأثرياء. - الزيادة في الاقتراح تعزز التضخم في الدولة. - يجب أن يكون دعم تحسين معيشة المواطنين والزيادات المالية من منظور شامل وكامل، بحيث يكون هناك قانون واحد شامل لجميع المواطنين، فتتركز الزيادات المالية على الفئات المحتاجة ويستثنى منها الفئات الغير محتاجة.

الاقتراح بقانون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(المادة الخامسة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون. **أمير دولة الكويت** **نواف الأحمد الصباح**	**(المادة السادسة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون. **ولي العهد** **مشعل الأحمد الصباح**	**نتيجة التصويت:** **الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين (3 موافقة - 3 عدم موافقة)** **ورجحت كفة الرئيس.** **رأي الأقلية:** - ارتفاع تكلفة الزيادة السنوية للاقتراح في ظل وجود عجز متوقع 6.8 مليار دينار، وبالتالي زيادة التكلفة المالية على الدولة. - عدم النظر في المقترحات الأخرى البديلة الأقل كلفة والأقرب واقعية في التطبيق. - الاقتراح يساوي بين الغني والفقير، والزيادات يجب أن تكون موجهه للمحتاجين من المواطنين وليس الأثرياء. - الزيادة في الاقتراح تعزز التضخم في الدولة. - يجب أن يكون دعم تحسين معيشة المواطنين والزيادات المالية من منظور شامل وكامل، بحيث يكون هناك قانون واحد شامل لجميع المواطنين، فتتركز الزيادات المالية على الفئات المحتاجة ويستثنى منها الفئات الغير محتاجة.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (3)

الاقتراح بقانون

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

٥/١٤

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن زيادة علاوة غلاء المعيشة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

شعيب شباب المويزري

شعيب علي شعبان

عبدالله فهاد العنزي

سعود عبدالعزيز العصفور

عبدالله فهاد العنزي
عضو مجلس الأمة ①

حمد محمد المدلج

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٧/٩/٢٠٢٤م

٦٦١

الفصل التشريعي السابع عشر دور الانعقاد الأول

State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون
في شأن زيادة علاوة غلاء المعيشة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٣،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن منح علاوة غلاء معيشة للموظفين الذين تنظم شؤون مرتباتهم وتوظيفهم قوانين خاصة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يمنح الكويتيون العاملون بالوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة والخاضعون للقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، وأصحاب المعاشات التقاعدية والمعاقون ومستحقو المساعدات العامة، زيادة على علاوة غلاء المعيشة المقررة بموجب المرسوم رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه، بمقدار ١٣٠ دينار لتصبح هذه العلاوة بقيمة ٢٥٠ دينار.

(المادة الثانية)

تأخذ علاوة غلاء المعيشة حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعا له.

(المادة الثالثة)

توخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الخامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن زيادة علاوة غلاء المعيشة

صدر المرسوم رقم (٨٨) بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠٠٨ بإقرار منح علاوة غلاء المعيشة للموظفين الكويتيين مقدارها (١٢٠ د. ك) ولما كانت هذه العلاوة لا تتناسب في قيمتها مع الارتفاع الكبير في أسعار جميع السلع التي شهدتها الأسواق في السنتين الأخيرتين، وأصبح دخل المواطن الكويتي الذي يعمل بالحكومة بوضعه الحالي لا يفي بالمتطلبات الضرورية لتوفير الحد الأدنى من المعيشة الكريمة.

لذلك جاء هذا الاقتراح بقانون ليقضي في مادته الأولى بمنح الكويتيين العاملين بالوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة والخاضعين للقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، وأصحاب المعاشات التقاعدية والمعاقين ومستحقي المساعدات العامة، زيادة على علاوة غلاء المعيشة المقررة بموجب المرسوم رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه بمقدار ١٣٠ دينار، لتصبح هذه العلاوة بقيمة ٢٥٠ دينار.

فيما تنص المادة الثانية على أن تأخذ علاوة غلاء المعيشة حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له.

وجاءت المادة الثالثة لتبين ان المبالغ اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون تؤخذ من الاحتياطي العام للدولة.